

(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ١٦٤٠ وتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤٣١هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٣/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

رئيسا الدكتور/.....

عضوًّا ونائباً للرئيس الدكتور/.....

عضوًّا الدكتور/.....

عضوًّا الأستاذ/.....

عضوًّا الأستاذ/.....

سكرتيرا الأستاذ/.....

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م ، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ٣/٦/١٤٣١هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٤/٢/١٤٣٤هـ، بحضور ممثلين بالمصلحة: و و و و سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٤هـ، وبحضور ممثل المكلف/..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ٩/٣/١٤٣٩هـ.

وفيمَا يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة دولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (١٦/٥٢٧٤) وتاريخ ٣/٦/١٤٣١هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٦٤٠) وتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤٣١هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراف:

١- فروق الإهلاك مبلغ (٣٧٢,٦١٠,٧١٥) ريالاً لعام ٢٠٠٨م، ما يخص الجانب الزكوي منها (٥٦٢,٥%) بمبلغ (٦٩٧,٨٨١,٢٣٣) ريالاً. وزكاته (٤٢,٠٤٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراف:

قامت المصلحة بعدمأخذ فروق الإهلاك في الاعتبار حيث إن هذه الفروق جاءت في مصلحة الشركة، أي أن الإهلاك الضريبي جاء أكبر من الإهلاك المحاسبي، والشركة ترفض إجراء المصلحة حيث إن النظام الضريبي قد نص على وجوب احتساب إهلاك الأصول الثابتة بنسب محددة جاءت في نص المادة ١٧ من نظام الضريبة والمادة ٩ بند ٤ من اللائحة التنفيذية، وبالتالي كان يجب رد فروق الإهلاك إلى صافي الربح المعدل سواءً جاء الفرق بالإيجاب أو بالسلب.

بالإضافة إلى ما سبق فإن تعليمات المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ هـ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ قد نص على وجوب تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة أسوة بمكلفي الضرائب، وبالتالي فإن الشركة قد قامت بإعداد الإقرار الضريبي الزكوي بطريقة سليمة طبقاً للنظام الضريبي وتعليمات المصلحة.

كما أن التعليم المذكور ملزم لكافة مكلفي الزكاة من شركات ومؤسسات وأفراد ومن يمسكون حسابات نظامية.

وجهة نظر المصلحة:

- إن فروق الإهلاك بالنقص طبقاً للجدول المعد من قبل المصلحة هي (٩٧٥,٧٢٢,١٠٤) ريالاً وليس كما ذكر ممثل المكلف.

- بلغت الأصول الثابتة وما في حكمها المحسوم في إقرار المكلف عن العام محل الاعتراف كما يلي:

أصول ثابتة وما في حكمها (٩٦٤,٠٠٩,٠٠٤٠٥٠٪)

٤٨,٤٩٤,٣٩٣,٩٤٣,٩٤٣

إنشاءات تحت التنفيذ (٦٨١,٦٤٢,٨٠٢,١٩٦,٠٠١٠٥٠٪)

٣٩,٤٨٤,٤٨٤,٤٣١

الإجمالي المحسوم في الإقرار بنسبة ١٠٠٪

٧٧٨,٧٧٨,٣٩,٣٧٦

يضاف إهلاك بالنقص أضيف إلى خسارة العام

٧١٠,٦١٠,٣٧٣

يحسم الزائد من مصاريف الإصلاح والصيانة حسم من خسارة العام

(٠٠٨,٠٠٦٠,٣)

إجمالي الأصول الثابتة وما في حكمها المحسوم في الإقرار

٤٧٧,٤٧٤,٨٢٤,٣٩,٣٧٤

(٣٩,٣٧٣,٣٧٣,٠١٧,٣٩,٠٠٠) يحسم الأصول الثابتة وما في حكمها وفقاً للقواعد المالية المدققة

الفرق المحسوم بالزيادة في إقرار المكلف

٤٧٧,٤٠١,٢٢٣

وهذا يعني أن المكلف قد حسم الأصول الثابتة في إقراره بأكثر من المدرج في القوائم المالية المدققة.

- إن المحسوم في ربط المصلحة من الأصول الثابتة وما في حكمها مطابق للقواعد المالية وعليه فلم يترتب على ذلك الإجراء أية فروقات زكوية، ومطالبة المكلف بحسب الاستهلاك بالنقض يؤدي إلى تخفيض الوعاء الزكوي ولا يوجد أي مسوغ شرعي يجيز تخفيض الزكاة المستحقة شرعاً بدون وجه حق ، كما أن ذلك الإجراء لم يترتب عليه أية فروقات ضريبية كون نتيجة الأعمال بالسابق.

- إن النسب المنصوص عليها في النظام تمثل الحد الأعلى الذي يسمح للمكلف باستخدامه وللمكلف الحق في استخدام نسب أقل وفق ما يتطلبه نشاطه ولم ينص النظام على وجوب تعليمة استهلاك المكلف الأقل إلى النسب النظامية في حال كونها أعلى مما استخدمه المكلف.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وافق ممثلو المكلف على الإجراء الذي أتبعته المصلحة في معالجتها لهذا البند.

رأي اللجنة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراف المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث إن ممثلي المكلف وافقوا على الإجراء الذي أتبعته المصلحة في معالجة بند فروق الإهلاك، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

ـ مصروفات متنوعة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

اسم المصاروف	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨
مصاريف إيجارات مؤقتة	٧٨٠,٠٠	١٠,٩٤٠
مصاريف ترفيه	٢٤١,٥٧٢	٦٧٦,٢٣١
مصاريف جوال	١,٦٠٠	٢,٨٧٦,٩٣١
نفقات غذائية	-	٣,٦٠٨
إيجار سيارات	١,٤٥٠	٢,٤٤٤

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

والشركة تؤكد على أن المصاريف المذكورة أعلاه مستوفاة للشروط الواردة بالتعيم رقم ١/٩٤٠٦ البند ثالثاً بتاريخ ١٨/١١/١٤٠٧هـ عند تحديد المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للزكاة وهي أن تكون المصروفات ضرورية ومتعلقة بالنشاط ولازمة له وغير مبالغ فيها، كما يتفق ذلك مع المادة ٩ (أ) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أن المصروفات الواجبة الحسم يجب أن يتتوفر فيها الشروط التالية:-

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

د - أن تكون متعلقة بالنسبة الضريبية.

وبناءً على ما تقدم نطالب باعتماد حسم المصاريف المذكورة أعلاه من الوعاء الزكي والضريبي أسوة بالمصاريفات الأخرى حيث إنها مصاريف مستوفاة كل شروط الحسم.

وجهة نظر المصلحة:

- فيما يتعلق بمصاريف الجوال فقد تم اعتمادها للمكلف بموجب خطاب فرع المصلحة بجدة رقم ١٦/٢٣٩٤ و تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣ هـ وعليه فهي ليست محدلاً للبحث.
 - إن مصاريف الإعارات والانتدابات المؤقتة لم يثبت المكلف أنها خاصة بموظفيه النظاميين ولم يقدم أي مستند بخصوصها بالإضافة إلى تكرار تحصيلها كمصارف متعاقبة مرتين ضمن المصاريف المتنوعة الأخرى ومرة ضمن خسائر تحويل عملات أجنبية طبقاً لبيانات المقدمة من المكلف.
 - أما فيما يتعلق بالنفقات الغذائية وإيجار السيارات فلم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لها.
 - أما المصاريف الترفيهية فهي من المصاريف غير جائزة الجسم حيث إنها ليست ضرورية ولازمة لممارسة النشاط وليس مرتبطة بتحقيق الإبراد ويؤكد ذلك المادة (١٣) فقرة (ج) من النظام الضريبي والمادة (١٠/٣) من لائحته التنفيذية هذا بالإضافة إلى أن المكلف قد عدل بها نتيجة الأعمال على اعتبار أنها مصاريف أخرى غير جائز حسمها، وهذا يؤكد فهمه للنظام ويرؤى سلامة إجراء المصلحة.
- وفي جلسة الاستماع والمناقشة وافق ممثلو المكلف على الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة بقية البنود المعترض عليها.

رأي اللجنة:

حيث إن المصلحة وافقت المكلف على معالجة بند مصاريف الجوال وكذلك وافق ممثلو المكلف على الإجراء الذي اتبعته المصلحة في معالجة بقية البنود، فإن الخلاف بين الطرفين حول بند المصاريف المتنوعة يعتبر منتهياً.

٣- استشارات لجهات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٤,١٦٢,٩٧٧) ريالاً (٤,٩٢٠,٢٥٦) ريالاً يخص الوعاء الزكي منها %٥٠٠ عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢,٠٨١,٤٨٩) ريالاً وزكاته (٢,٠٧٣) ريالاً ويخص عام ٢٠٠٨م بمبلغ %٦٢,٥ (٣,٠٧٥,١٦٠) ريالاً وزكاته (٧٦,٨٧٩) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة برد تكاليف استشارات مدفوعة خلال العامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م تحت مسمى "استشارات لجهات غير معتمدة" جاءت في كشف رقم ٦ بالقرار وطبقاً للجدول التالي:

المبلغ	السنة
٤,١٦٢,٩٧٧	٢٠٠٧م
٤,٩٢٠,٢٥٦	٢٠٠٨م

ولا يوجد مبرر لاعتبار هذه المدفوعات لجهات غير معتمدة حيث إن هذه المبالغ قد تم دفعها لأفراد يعملون بالشركة كمستشارين وذلك ما يتضح جلياً من كشف رقم(٦) المرفق بالإقرار الزكي، حيث إن الشركة في بداية تأسيسها لم تكن بحاجة إلى مستشارين يعملون كموظفيين دائمين لديها وإنما كانت تستخدم المستشارين الأفراد بشكل مؤقت لتخفيض التكاليف.

مرفق لكم بطيه كشف تفصيلي بأسماء وعنوانين وجنسيات ورقم الإقامة / جواز سفر الأفراد مدفوع لهم هذه المبالغ وبالتالي يجب اعتماد خصم هذه المصاروفات حيث لا يوجد مبرر لرفض هذه المصاروفات المستوفاة لكل شروط حسم المصاروفات طبقاً للمادة ٩ (أ) من اللائحة التنفيذية والتميم رقم ٩٤٠٦/١ البند ثالثاً بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٤هـ، ويتبين من الكشف المرفق أن بعض المدفوع لهم أفراد ومؤسسات سعودية الجنسية.

وجهة نظر المصلحة:

- لقد تم مطالبة المكلف بتقديم عقود العمل المبرمة بشأن الاستشارات وصور رخص العمل للمستفيدين وتم اعتماد الجهات المحلية والجهات الذين على كفالة الشركة والتعديل بالجهات التي ليست على كفالة الشركة وغير النظامية.
- حيث تم اعتماد جزء من تلك المصاروفات لعامي الاعتراض البالغة على التوالي (٦,٣٩٤,٩٠٦) ريالات و(١,٣٣٩,٥٠٣) ريال بموجب خطاب فرع المصلحة رقم ١٦/٢٣٩٤/٢ وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٣هـ.

رأي اللجنة:

وبرجوع اللجنة إلى المذكورة الإل hacque المقدمة من ممثل المكلف بتاريخ ١١/١٤٣٥هـ فإنها لم تشتمل على ما يثبت قيام المكلف بسداد تلك المبالغ إلى الجهات الاستشارية وإنما اشتملت على خطابات "طلب تحويل مبالغ نقدية" موجهة إلى بنك (ط) لعام ٢٠٠٨ فقط، وهذه الخطابات لا تمثل مستندًا يمكن الاعتماد عليه في الاستجابة لطلب المكلف، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في معالجتها لهذا البند.

٤- أرباح مشتريات خارجية لعام ٢٠٠٨م البالغة (٦٩٣,٦٩٦) ريالاً.

وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة المبلغ المذكور أعلاه إلى صافي الربح المعدل تحت مسمى "أرباح مشتريات خارجية"، وحيث إننا لم نتمكن من معرفة كيفية احتساب هذه الأرباح من حسابات الشركة فقد تقدمنا بطلب للمصلحة لتفصيل هذا الأمر، وقد تفضلت المصلحة مشكورة بتوضيح طريقة الاحتساب.

أفادت المصلحة بأنها حصلت على بيان استيراد من مصلحة الجمارك والذي تبين منه أن الشركة قد استوردت ما قيمته (٩٥٨,٩٨٣,٥٧٧) ريالاً سعودياً خلال العام ٢٠٠٨م، ومن ثم افترضت المصلحة أن هذا المبلغ يمثل مشتريات بضائع بغرض البيع ثم احتسبت المصلحة نسبة أرباح جزافية بواقع ٥,٥٪ على هذه المشتريات ثم قامت بإضافة الناتج إلى صافي الربح المعدل.

وجهة نظر المصلحة:

تمت الموافقة على وجهة نظر المكلف وحسّم البند من الوعاء بموجب خطاب المصلحة رقم ١٦/٢٣٩٤/٢ وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٣هـ.

رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٥- تغيرات مادية بالمذخون لعام ٢٠٠٨م البالغة (١,١٦٨) ريالاً ما يخص الشق الزكيوي بمبلغ (٦٧٨,٨٠٠) ريالاً وزكاتها (١٦,٩٧١) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة برد خسائر تغيرات مادية بالمذخون المدرجة ضمن المصاروفات غير المباشرة بالإقرار الزكيوي الضريبي للشركة عن عام ٢٠٠٨م والشركة تعترض على معالجة المصلحة حيث إن طبيعة هذا البند هي كما يلي:

كما سبق إيضاحه فإن نشاط الشركة الرئيس يتمثل في التعامل مع منتجات بترولية مكررة وبتروكيماوية تتعرض للتباخر نتيجة لعوامل الحرارة والتذبذب وكذلك الفاقد الناتج عن عمليات النقل والتذبذب.

وبناءً على ما سبق فإن الشركة تقوم باحتساب هذه الخسائر في مواد المخزون بدقة ومن ثم تقوم بقيد هذه الخسائر في دفاترها طبقاً للمعالجات المحاسبية السليمة في مثل هذه الحالات، وبالتالي فإن هذه الخسائر ضرورية ولازمة لنشاط الشركة ولا تخلو شركات التكرير والبتروكيماويات عن مثل تلك الخسائر في المواد.

وبناءً على ما سبق نطالب بإعتماد هذه الخسائر لاستيفائها جميع شروط التكاليف المعتمدة تمشياً مع المادة (٩) من اللائحة التنفيذية والتعديم رقم ٥٦/١ البند ثالثاً بتاريخ ١٨/١١/٩٤٠٦هـ.

وجهة نظر المصلحة:

لقد تم مطالبة المكلف بإيضاح سياسة الشركة في جرد المخزون وإرفاق صور من قيود اليومية المتعلقة بتغيرات المخزون وقد اتضح من البيانات المقدمة أن الشركة تتخذ إجراءات دقيقة للجرد الفعلي يصعب معها وجود فروقات في المخزون وأن الفاقد من المخزون غير مبرر وأن المعالجة كانت عبارة عن تسوية للاعتراف بالتغييرات في المخزون ولم تقدم الشركة القيد المحاسبى المؤيد لتلك العملية، وطبقاً لإيضاحات القوائم المالية حول بند المخزون فإنه يقيم على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وعليه فإن تلك التغييرات في المخزون قد تم أخذها في الاعتبار عند التقييم للمخزون آخر المدة لذلك فإن تحويل تلك الفروقات على قائمة الدخل كبند مستقل يؤدي إلى تكرار الحسم مرة ضمن مخزون آخر المدة والمقيم والمخفض بتلك الفروقات وممرة أخرى كبند مستقل محمل على قائمة الدخل.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف أن تخزين البترول ومشتقاته والتعامل فيها يتربّع عليها كثير من الفاقد نتيجة التباخر، وأكد على أن نتيجة جرد المخزون كانت سليمة والفارق كانت ناتجة عن عوامل التباخر.

وعلى ممثل المصلحة بأن المصلحة لم تطلب من المكلف سوى قيد اليومية الذي يثبت هذه التغييرات في دفاتر الشركة. وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدتها بالقيد المحاسبى، وطلبت ممثل المكلف مهلة للرد على استفسارات اللجنة، ووافقت اللجنة على منه ذلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثلي المصلحة بتاريخ ٢٠١٤٣٥هـ والذي أفاده فيه بما يلي:

لم يقدم المكلف القيد المحاسبى المؤيد لبند تغييرات مادية بالمخزون حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب بالرغم من أنه قد أبدى استعداده في جلسة المناقشة لتقديم القيد في اليوم التالي لانعقاد الجلسة.

إنه من المستبعد أن يكون المكلف يستخدم أسلوب الجرد المستمر في نظامه المحاسبى المتعلق بالمخزون وذلك وفقاً للقرائن التالية:

أ- منذ ممارسة الشركة لنشاطها في عام ٢٠٠٨م وحتى آخر حسابات قدمت للمصلحة عن عام ٢٠١٢م وهي تقوم بتبعة حقوق الإقرار النظمي بما فيها الحق الخاص بالمشتريات الداخلية والخارجية لكلٍ على حدة.

ب- قدمت الشركة مستخرجاً من نظامها المحاسبى بتفاصيل بند المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م عند دراسة اعتراضها عن العام.

وكما لا يخفى على اللجنة الموقرة أن أسلوب الجرد المستمر لا يوجد به حساب مشتريات حيث ترحل البضاعة المشتراء إلى الجانب المدين من حساب المخزون وترحل تكلفة البضاعة المباعة إلى الجانب الدائن منه.

وبناءً على ما تقدم ترى المصلحة صحة إجرائها إضافة بند تغييرات مادية بالمخزون عن العام محل الاعتراض خصوصاً في ظل عدم تجاوب المكلف بتقديم المطلوب منه وفي ضوء المعلومات المتاحة لدى المصلحة.

كما ورد خطاب ممثلي المكلف بتاريخ ١١/١٤٣٥هـ ومرفقاً به صور القيود المحاسبية التي تثبت تلك التغيرات.

رأي اللجنة:

نظرًا لأن المكلف قدم إلى اللجنة صور القيود التي تطالبه بها المصلحة بعد التأكد منها، فإن اللجنة تؤيد المكلف فيما يطالب به من اعتبار التغيرات المادية خسائر تُحسم من الوعاء الزكوي الضريبي.

٦- مصاريف أخرى لعقود الإيجار لعام ٢٠٠٨م البالغة (٤,٥٤٨,٥٣١) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

تمثل طبيعة هذا البند في مصاريف إيجار معدات مدفوعة لشركة سعودية هي شركة (ب)، وبالتالي نطالب باعتماد هذا المصروف لاستيفائه جميع شروط التكاليف المعتمدة تطبيقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية والعميم رقم ١/٩٤٥٦ البند ثالثاً بتاريخ ١٨/١١/١٤٠٧هـ، وعلى الرغم من عدم إدراج هذا المبلغ سهواً ضمن كشف (٩) بالإقرار الضريبي الزكوي إلا أن ذلك لا يعني عدم قبول المصروف كمصروف معتمد ضريبياً، مرفق لكم صورة من فاتورة الشركة.

وجهة نظر المصلحة:

لقد تم اعتماد هذا البند بعد التثبت منه مستندًا طبقًا لخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ١٦/٢٣٩٤/٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ.

رأي اللجنة:

حيث إن المصلحة أيدت المكلف في وجهة نظره حول هذا البند فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

٧- حساب جاري الشريك السعودي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغ على التوالي (٧٥٨,٤١٠,٣٩١) ريالاً (٤٧٣,٩٦٤,١٢٥) ريالاً و(٠٩١,١٢٣,٩١٢) ريالاً يجمالي زكاة مستحقة (٠٩٧,٩١٢,٢٣) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من حساب جاري الشريك السعودي إلى وعاء الزكاة طبقاً للجدول التالي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٦م	٧٥٨,٤١٠,٣٩١
٢٠٠٧م	١٢٣,٩٦٤,٤٧٣
٢٠٠٨م	٧٣,١٠٩,٠٠٠

أدرجت المبالغ المذكورة أعلاه بالقوائم المالية ضمن مستحقات أخرى لأطراف ذات علاقة وهذه المستحقات كما هو مبين بالإيضاح ١٣ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م نتجت عن المدفوعات التي تتم بواسطة الشركاء المؤسسين نيابة عن الشركة فيما يتعلق بالموظفين المعارين من الشركاء المؤسسين إلى شركة (أ) وذلك بالإضافة إلى مصروفات أخرى.

مما سبق يتضح أن طبيعة هذه المدفوعات ليس عمليات تمويلية وإنما مصروفات تقوم شركة (أ) بسدادها للشركاء خلال العام (أي لا يحول عليها الدول) وذلك ما يتضح من حركة حساب جاري الشريك المرفق.

ويتضح أيضًا من حركة حساب جاري الشراكاء المرفق أن رصيد بداية الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م كان لا شيء وبالتالي لم يحل عليه الدوال وبالرجوع إلى تعليم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ تقرر إضافة جاري الشريك السعودي

الدائن بقيمة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وفي حالتنا هذه فإن رصيد أول المدة صفر وبالتالي فإن إضافة رصيد آخر المدة لا يتمشى مع تعليمات المصلحة.

بالنسبة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م فيتضح من حركة الحساب المرفقة أن الرصيد الافتتاحي كان يسدد خلال العام والرصيد الختامي ما هو إلا مصروفات قام الشركاء بسدادها نيابة عن الشركة وتقوم شركة (أ) برد هذه المصروفات للشركاء في فترات قصيرة لا تتعدي ستة أشهر.

وجهة نظر المصلحة:

- تبدأ الفترة الأولى للشركة من ١٩/٥/٢٠٠٥م إلى ٣١/٦/٢٠٠٦م وهي فترة طويلة وليس سنة وعليه فيوجد رصيد قد حل عليه الدوال من ١/٦/٢٠٠٦م إلى ٣١/٦/٢٠٠٧م لم ت Finch عنه الشركة.

- تم مطالبة المكلف أكثر من مرة بتقديم حركة جاري الشركاء إلا أنه امتنع عن تقديمها حتى تاريخه ولم يقدم إلا بيان بالحركة الإجمالية في ٣١/٦/٢٠٠٦م بمبلغ (٤٢,٤٩٢,٠٤٢) ريالاً ومن غير المعقول أن يتم ضخ كل ذلك المبلغ في يوم واحد خاصة أن تلك المبالغ كانت مقابل المصروفات المشتركة وتكاليف إعارة الموظفين كما أن فترة القوائم المالية كانت فترة طويلة من ١٩/٥/٢٠٠٥م إلى ٣١/٦/٢٠٠٦م مما يعني أن ضخ تلك الأموال كان طوال الفترة المحاسبية وليس في تاريخ الإغفال.

- إن الحساب الجاري هو أحد مصادر تمويل الإنشاءات تحت التنفيذ والاستثمارات المحسومة في الربط وعليه فيجب إضافته مقابل حسم عروض القنية الممولة منه، حيث إن رأس المال تم استثماره في استثمارات قصيرة الأجل مثل الودائع لأجل للحصول على إيرادات الفوائد المدرجة في قائمة الدخل البالغة للأعوام محل الاعتراض على التوالي أكثر من (٧٩ مليون، ٣٩ مليون، ٣٩ مليون) ريال.

وعليه فإن رأس المال ليس أحد عناصر تمويل عروض القنية المحسومة في الربط وإنما حساب جاري الشركاء هو أحد مصادر التمويل طبقاً لما تقدم ويؤيد ذلك القوائم المالية وإيضاحاتها (إيصال ٢٣ لعام ٢٠٠٨) التي توضح مصادر الأموال واستخداماتها وأن جزء من تمويل الأصول تم من خلال جاري الشركاء وكذلك عينة من القيود المحاسبية المقدمة من قبل المكلف التي تثبت ذلك وكذلك اتفاقية تحويل الأصول المبرمة في ٢١/٦/٢٠٠٦م، وتمت إضافة هذه الأرصدة للوعاء الزكوي تطبيقاً لفتاوي الشريعة أرقام (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، (٢٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الإستئنافي رقم (١٤٤٨) لعام ١٤٣٤هـ والمصدق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٤٦٧) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف حركة جاري الشركاء وتم تسليمها إلى ممثل المصلحة الذي وعدوا بدراستها والرد على اللجنة.

وقد ورد خطاباً ممثلاً للمصلحة بتاريخ ٢١/٣/١٤٣٥هـ والذي جاء فيه:

إن المستندات المقدمة عبارة عن كشوفات بحركة الحسابات الجارية للشركاء للأعوام من ٦/٢٠٠٨م إلى ٦/٢٠٠٦م وبعض مخرجات الأستاذ العام عنها وصور فواتير المبالغ المسجلة في عام ٦/٢٠٠٦م.

لم يقدم المكلف مخرجات النظام المحاسبي بحركة الحسابات الجارية التفصيلية حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب لذا لم يمكن تحديد رصيد ١/٦/٢٠٠٦م لدراسة مدى دولان الدوال عليه، كما لم يمكن تحديد المبالغ المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة وما في حكمها المحسومة من الوعاء الزكوي بشكل دقيق.

بعد دراسة المستندات المشار إليها أعلاه ودراسة كافة المستندات المقدمة سابقاً من قبل المكلف من واقع ملفه

لدى فرع المصلحة بجدة يتضح التالي:

أ- طبقاً لعينات الحسابات الجارية لبعض الأشهر المقدمة سابقاً والمقدمة في جلسة مناقشة الاعتراض فإن الشركة لديها مخرجات تلك الحسابات و تستطيع طباعتها و تقديمها عند الطلب ولا تستطيع فهم أسباب إصرار الشركة على عدم تقديمها للجنة الابتدائية أو للمصلحة.

ب- بعد دراسة المستندات المتاحة في ملف المكلف أمكن تحديد بعض المبالغ المتعلقة بالأصول الثابتة وما في حكمها وهي كما يلي:

عام ٢٠٠٦م:

حصة الشرك السعوي من تكاليف جدو الم مشروع الرأسمالية ٣٣٤,٩٧٦,٩٩٦

حصة الشرك الأجنبي من تكاليف جدو الم مشروع الرأسمالية ٣٣٧,٣٥٤,٣٨٠

الإجمالي الممول من حساب جاري الشركاء ٦٧٢,٣٣١,٣٨١

عام ٢٠٠٧م:

تم حسم الأصول الثابتة وما في حكمها في حدود حقوق الملكية، وعليه فلا يوجد أي أثر زكوي للرصيد المضاف من حساب جاري الشركاء ولا توجد زكاة مستحقة على الشركة لهذا العام.

عام ٢٠٠٨م:

الأصول الثابتة الممولة من حساب جاري الشرك السعوي ١,٠٩١,٩٤٠,٣٥٣

الأصول الثابتة الممولة من حساب جاري الشرك الأجنبي ٣٤,٦٩٨,٣١٤

الإجمالي الممول من حساب جاري الشركاء ١,١٢٦,٦١٣٨,٦٦٧

وقد ورد في الإيضاح رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨م بأن الشرك السعوي قام بتمويل شراء أصول بمبلغ (٢,٩١٢,٨٧٤,...) ريالاً، وقد تم إضافة رصيد آخر المدة من حساب جاري الشركاء الأقل إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٧٣,١٠٩,...) ريالاً، كما تم حسم كامل رصيد الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ والأصول المستأجرة بالرغم من أن مبالغ التمويل أعلى بكثير من الرصيد المضاف في الربط كما هو موضح أعلاه.

رأي اللجنة:

يفيد المكلف أن المبالغ التي يتكون منها حساب جاري الشرك السعوي نتجت عن المدفوعات التي تم بواسطة الشركاء المؤسسين نيابة عن الشرك فيما يتعلق بالموظفين المعارين من الشركاء المؤسسين إلى شركة (أ) وذلك بالإضافة إلى مصروفات أخرى، ويُضيف أن طبيعة هذه المدفوعات ليس عمليات تمويلية وإنما مصروفات تقوم (أ) بسدادها للشركاء خلال العام (أي لا يحول عليها الحول).

والحقيقة أن المصروفات التي يدفعها أحد الشركاء نيابة عن الشركة تعتبر تمويلاً من هذا الشرك وذلك لأنها ليست ناتجة عن عمليات تبادل تجاري بين الطرفين أما إدعاء المكلف بأنه يقوم بسدادها خلال العام ولا يحول عليها الحول؛ فقط طلبت المصلحة من المكلف تقديم مستخرج من نظامه المحاسبي يثبت صحة ادعائه، وتكرر هذا الطلب في جلسة الاستئناف والمناقشة، ولكن ما قدمه المكلف عبارة عن مستخرج جزئي بالحركة الإجمالية، ولا يمكن الاعتماد عليه،

وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن المكلف لم يقدم الدليل على صحة ادعائه، بعدم حولان الحول على هذا الحساب وتأيد المصلحة في إضافة رصيد هذا الحساب إلى الوعاء الزكوي لعام ٦٢٠٠٧م، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧م فلا يوجد وعاء زكوي وبالتالي فلا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند.

أما فيما يخص عام ٢٠٠٨م؛ فإنه بالرجوع إلى البيانات المقدمة من المكلف اتضح أن الأصول الثابتة المملوكة من حساب جاري الشريك السعودي هي وفقاً لما ورد في رد المصلحة أعلاه، وبما أن المصلحة لم تُضف إلى الوعاء الزكوي للمكلف سوى رصيد جاري الشريك أول المدة والبالغ (١٠٩,٠٠٠) ريال؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في هذا الإجراء.

-٨ ذمم دائنة عن إنشاءات تحت التنفيذ للأعوام من ٦٠٠٨م إلى ٢٠٠٧م البالغة على التوالي (٢٨٣,٢٠٩,٧٨٤) ريالاً (٤٥٧,٢٦٨,٢٧٣) ريالاً (٦٣٥,٠٠٠) ريالاً (٢٠٦٦,٦٣٥).

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من الذمم الدائنة التجارية إلى وعاء الزكاة تحت مسمى "ذمم دائنة عن إنشاءات تحت التنفيذ" طبقاً للجدول التالي:

المبلغ	السنة
٢٨٣,٢٠٩,٧٨٤	٦٠٠٨م
٤٥٧,٢٦٨,٢٧٣	٦٠٠٧م
٢,٠٦٦,٦٣٥,٠٠٠	٦٠٠٧م

أولاً: الأعوام ٦٠٠٧ - ٦٠٠٨م.

قامت المصلحة بمراجعة بند ذمم دائنة تجارية كما ورد بالميزانية وإضافة الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي باعتبار أن هذه المديونات خاصة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، إلا أنه طبقاً لما جاء بالميزانية فإن هذه الأرصدة خاصة بمصروفات يقوم الشركاء بدفعها بالنيابة عن شركة (أ) ثم تقوم شركة (أ) بسدادها للشركاء خلال العام (أي لا يحول عليها حول) وذلك ما يتضح من درجة حساب الذمم الدائنة المرفق.

ثانياً: عام ٦٠٠٨م.

أدرجت المبالغ المذكورة أعلاه بالقوائم المالية ضمن ذمم دائنة تجارية مستحقات لأطراف ذات علاقة، وهذه المستحقات كما هو مبين بالإيضاح ١٣ من القوائم المالية لعام ٦٠٠٨م تنتج عن اتفاقية توريد..... الخام الموقعة مع شركة (د)، أي أنها خاصة بتوريد مواد خام، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المديونيات يتم سدادها خلال فترة لا تتعدي ثلاثة أشهر، وبالتالي فلا مجال لإضافة مثل هذه الأرصدة للوعاء الزكوي حيث لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة وما في حكمها.

وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لإيضاحات القوائم المالية فإن إنشاءات تحت التنفيذ تمثل المصاريف المتکبدة لتطوير وبناء وإعداد وكافة التكاليف المتعلقة بالأصول بما فيها فوائد القروض وقد تم مطالبة المكلف بتحديد القيمة المسددة فعللاً من إنشاءات تحت التنفيذ البالغة في ١٢٣,٠٧١٢٣,٦٧٥,١٢٩ (٢٣,٨١٢,٦٧٥,١٢٣) ريالاً وقد أقر المكلف بأن المسدد منها هو مبلغ (٤٣٩,٩٤٤,١٠٦,٦٩٠) ريالاً مما يعني أن غير المسدد هو مبلغ (٦٩٠,٨٦٨,٥٦٨,٢٠) ريالاً وهو أكبر من الرصيد المضاف بالربط كذمم دائنة مقابل التكاليف أعلاه والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والقانونية وبرامج الكمبيوتر والخدمات الهندسية والإمدادات طبقاً للبيانات المقدمة من المكلف وليس لها علاقة باتفاقية توريد الزيت الخام كما ورد في وجهة نظر مقدم الاعتراض، مع العلم بأنه تم حسم كامل

رصيد الإناءات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي مقابل إضافة مماثلها من الذمم الدائنة المتعلقة بها وأن الشركة لم تمارس نشاطها التجاري إلا في أواخر عام ٢٠٠٨م وهذا يؤكد أن تلك التكاليف ليست مقابل النشاط التجاري وإنما مقابل الإناءات تحت التنفيذ، وينطبق عليه ما ينطبق على البند السابق من فتاوى شرعية وقرارات استئنافية مؤيدة للمصلحة ومنها أيضًا القرار الاستئنافي رقم (١٧٤) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلب ممثلو المكلف أن ينظر إلى تلك الذمم الدائنة ضمن الإطار العام للذمم التي مولت الأصول الثابتة.

رأي اللجنة:

بالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف إلى المصلحة اتضح أن هناك ثلاثة بيانات تخص الذمم الدائنة عن إناءات تحت التنفيذ، الأول يخص عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٥٦٤,٤١٩,٥٦٨) ريالاً، وحصة الشرك السعودي منها ٥٠٪، ومقدارها (٢٨,٢٠٩,٧٨٤) ريالاً، والثاني يخص عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٩١٦,٥٣٦,٥٤٤) ريالاً حصة الشرك السعودي منها ٥٠٪، ومقدارها (٤٥٧,٢٧٨,٢٧٢) ريالاً والثالث يخص عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٦,٥٣٢,٠٤٠,٧٣٦) ريالاً، وحصة الشرك السعودي منها (٢,٦٦,٦٣٥,٠٠٠) ريال، وبما أن هذه البيانات مقدمة من المكلف ومطبوعة على أوراق تحمل اسمه وختمه فإنها تمثل اعترافاً من المكلف لا يرقى إليه الشك بأن هذه الذمم الدائنة مولت تلك الإناءات تحت التنفيذ، ونظراً لأن هذه الإناءات تحت التنفيذ تم حسمها كاملة من الوعاء الزكوي للمكلف، بصرف النظر عن حولان الحال عليها من عدمه، فإن ما يقابل هذه الإناءات من ديون يجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي، ويكون الأثر النهائي لهذه العملية على الوعاء الزكوي صفرًا، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه الذمم إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٩- ضمانات حسن أداء عن الإناءات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٦م البالغة على التوالي (٣٥,٣٣٦,٩٠٢) ريال و(٦٧٠,١٦١,٦٤٨,٢٠٢,٣٠٢) ريال ما يخص الشق الزكوي إجمالي مبلغ (٢٢٤,٩٣٦,٥٣٦) ريالاً وزكاته (١٦٣,٦٢٣,٥٠) ريالاً.

وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من ضمانات حسن التنفيذ إلى الوعاء تحت مسمى (ضمانات حسن تنفيذ عن الإناءات) طبقاً للجدول التالي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٦م	٣٥,٣٣٦,٩٠٢
٢٠٠٧م	١٦١,٦٤٨,٢٧٠
٢٠٠٨م	٢٠٢,٣٠٢,٠٠٠

نفيدكم بأن المبالغ المدرجة أعلاه تمثل مبالغ مستحقة لمقاولين عمليات الإناءات وقد قامت الشركة بتحصيل هذه المبالغ طبقاً للعقود الموقعة مع المقاولين وذلك لضمان جودة تنفيذ الإناءات المتفق عليها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المبالغ المذكورة لا تمثل أي شكل من أشكال تمويل نشاط الشركة، ونؤكد على أن هذه المبالغ لم يدل عليها الدول.

وجهة نظر المصلحة:

كما ورد في وجهة نظر مقدم الاعتراض فإن تلك المبالغ تم دجزها من مستحقات مقاولي الإنشاءات ولم تسدد لهم لضمان جودة تنفيذ الإنشاءات وعليه فهي قيمة غير مسددة من تكلفة الإنشاءات تحت التنفيذ التي تم حسمها بكمال رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف مقابل إضافة تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوي فتكون المحصلة على وعاء الزكاة لا شيء وتمت إضافة البند للوعاء باعتباره مالاً مستفادةً تطبيقاً لفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٠٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٠٣٦) وتاريخ ٢٠١٤٣٣/٩/٥هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة علق ممثل المكلف على أن ينظر إلى تلك الضمانات ضمن الإطار العام للذمم التي مولت الأصول الثابتة.

رأي اللجنة:

يفيد المكلف بأن هذه المبالغ تمثل مبالغ مستحقة لمقاولي عمليات الإنشاءات، وقد قامت الشركة (المكلف) بجز هذه المبالغ طبقاً للعقود الموقعة مع المقاولين، ولكن المكلف يرى أن هذه المبالغ لا تمثل أي شكل من أشكال تمويل نشاط الشركة وأنه لم يدل عليها الدول.

وبما أن المصلحة قامت بحسب كامل قيمة الإنشاءات (الناتمة وتحت التنفيذ) بما في ذلك ما لم يدل عليه الدول منها، فإن إضافة المبالغ الخاصة بضمانات حسن الأداء يكون مقابل ما تمثله من قيمة الإنشاءات حتى وإن لم يدل عليها الدول، ويكون الأثر على الوعاء الزكوي صفرًا، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.

١-الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالى (١٦٠,٥٩٠,١٥٩) ريالاً (١,٢٢٥,٤٢٠,٨٠٦) ريالاً و(٤٩,٩٨١,٧١٢) ريالاً (٢,٠٨٦,٠١٦,٧٨٧) ريالاً ما يخص الشق الزكوي منها بإجمالي مبلغ (١,٩٩٩,٢٦٨,٤٧٤) ريالاً وزكاته (٤٩,٩٨١,٧١٢) ريالاً:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لم تحسم المصلحة في الرابط المذكور أعلاه حصة الشريك السعودي في الاستثمارات في شركة (ج) والتي كانت قيمتها كما يلي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٦م	١٦٠,٥٩٠,١٥٩
٢٠٠٧م	١,٢٢٥,٤٢٠,٨٠٦
٢٠٠٨م	٢,٠٨٦,٠١٦,٧٨٧

على الرغم من أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات في شركة سعودية وبالتالي خضعت هذه الاستثمارات للزكاة في الشركة المستثمر فيها وخضوع هذه المبالغ في الشركة المستثمرة يعتبر ثني في الزكاة.

كما أن تعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٣/١٣٩٢/٨/٨ ينص على أن من ضمن العناصر الواجبة الخصم من الوعاء الزكي "الاستثمارات في منشآت أخرى سواءً أكانت مأذوحة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو الحساب الجاري الدائن"، وبناءً على ذلك فكان يجب على المصلحة اعتماد خصم الاستثمارات.

وجهة نظر المصلحة:

- طبقاً لإيضاحات القوائم المالية والاتفاقيات والقيود المحاسبية المقدمة فإن الاستثمار في شركة (ج) يتضمن قرض بعمولة ٥,٧٦٠٪ سنوياً يسدد على أقساط شهرية من ٢٠٠٨/٦/٣٠ إلى ٢٠٢٣/١١/٣٠ م لتشييد مصنع شركة (ج) في حين أن حصة ملكية الشركة بنسبة ١٪ في ذلك الاستثمار وقد تم حسم ذلك الرصيد من الوعاء الزكي للمكلف بنسبة حصة الشركى السعودى.

- إن القرض المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الدسم حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف مما يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء حيث لم يتم إعدامه وإيقافه في قائمة الدخل وعليه فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، وقد أظهرت القوائم المالية للمكلف وللشركة المستثمر فيها السداد السنوي لذلك القرض مما يؤكد كونه ديناً جيداً قابلاً للتحصيل، ولا يترتب على عدم حسم القرض المدين وجود الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة ولاستقلال الذمة المالية للمقرض عن المقرض ذلك طبقاً لفتوى الشريعة رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١٨/١٨٢٣ هـ (٣٠٧٠) لعام ١٤٢٦ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية ومنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣ هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣ هـ.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثلو المكلف أن مصدر هذا القرض هي القروض التي استدانتها الشركة من البنوك وتمسك المصلحة بأن هذا القرض دين جيد على مليء ويُسدد بأقساط سنوية.

رأي اللجنة

تضمنت إيضاحات القوائم المالية الخاصة بالمكلف للأعوام من ٢٠٠٦ م إلى ٢٠٠٨ م أيضاً يفيد بأن حصة ملكية الشركة (المكلف) في شركة (ج) هي نسبة ١٪، وبالإضافة إلى ذلك تقدم الشركة (المكلف) مبلغاً إجمالياً عبارة عن تمويل قرض بموجب اتفاقية تسهيلات، وهذا يدل على أن هذه المبالغ ليست استثماراً وإنما هي قروض يقدمها المكلف لشركة (ج)، وهذا القرض هو دين على مليء، وقد أوجبت الفتوى الشرعية رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١٨/١٨٢٣ هـ الزكاة على المقرض والمقرض معًا، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم هذا القرض من وعائه الزكي.

١١- ضريبة استقطاع وفوائد مرسملة عن الأعوام من ٢٠٠٦ م إلى ٢٠٠٨ م البالغة على التوالي (٢٥,٠٢٤,١٥٤) ريالاً و(١٤,٤٠٠) ريالاً و(٣١,٣٥٣) ريالاً (٠٠,٤١٤) ريالاً ما يخص الشق الزكي منها مبلغ إجمالي (٦٢,٨٢٢,٣٨٩) ريالاً وزكاته (٠٦٠,٠٧٠,١٢٤) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت المصلحة بإضافة رصيد أول المدة من ضريبة استقطاع وفوائد مستحقة إلى وعاء الزكاة تحت مسمى "ضريبة وفوائد مرسملة" طبقاً للجدول التالي:-

السنة	فوائد مرسملة	ضريبة استقطاع
٦٠٠٦ م	٣,٩٣٨,٦٧٨	٢١,٣٤٥,٢١٦

١٤,٤٦٨,٧٤٩	١٦,٨٨٤,٣٧٥	٢٠٠٧ م
-	٠٠,٤١٤,٠٠٠	٢٠٠٨ م

نفي لكم بأن ضريبة الاستقطاع الواردة بالقواعد المالية ضمن مصروفات مستحقة هي عبارة عن ضريبة تم استقطاعها من المدفوعات لغير المقيمين خلال شهر ديسمبر من العام السابق.

وطبقاً للمادة ٦٨ من النظام الضريبي فإن توريد الضريبة لمصلحة الزكاة والدخل يتم قبل اليوم العاشر من الشهر التالي لتاريخ الاستقطاع (في حالتنا هذه يتم الاستقطاع في شهر يناير من العام التالي). وطبقاً للمعالجة المحاسبية السليمة تظهر مبالغ ضريبة الاستقطاع المستحقة بالقواعد المالية للعام التالي ضمن مصروفات مستحقة على أن تدفع في الميعاد النظامي، وبالتالي لم تظل المبالغ المذكورة في حوزة الشركة أكثر من شهر واحد. أما بالنسبة للفوائد الواردة ضمن المصروفات المستحقة فهي كذلك لم يحل عليها الحول حيث إن الشركة تقوم بسداد الفوائد خلال فترات لا تتعدي ستة أشهر وبالتالي يجب عدم إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي حيث لا يتتوفر شرط حولان الحول.

وجهة نظر المصلحة:

لقد تم التوضيح بأن الإنشاءات تحت التنفيذ تمثل المصادر المتكبدة لتطوير وبناء وإعداد مجمع وكافة المصادر المتعلقة بها بما فيها فوائد القروض، وقد تم الطلب من الشركة بإيضاح سياستها في قيد وإثبات ضرائب الاستقطاع وتقديم عينة من القيود المحاسبية المؤيدة لذلك وقد أفاد المكلف بأن آلية القيد والإثبات بالدفاتر تتم بإثبات القيمة النهائية للأعمال تحت التنفيذ بإجمالي تكلفتها إلى حساب المورد ومؤدي الخدمة بصفتي المبلغ المدفوع له والباقي إلى حساب الضريبة المستقطعة المستحقة وقدمن عينة من القيود المحاسبية ومستنداتها المؤيدة لذلك، وعليه فقد ثبت مستندًا وباقرار المكلف بأن بند الضريبة المستقطعة المستحقة هو بمثابة قيمة غير مسددة من تكلفة الإنشاءات تحت التنفيذ والتي حسمت بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف مقابل إضافة تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالفوائد المرسملة فإنها أيضًا تضاف على تكلفة الإنشاءات تحت التنفيذ والتي حسمت بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف وعليه فهي أيضًا بمثابة قيمة غير مسددة من تكلفة تلك الإنشاءات تضاف للوعاء الزكوي مقابل حسم مقابلها منه وقد بلغت الفوائد المرسملة خلال الأعوام محل الاعتراض وفقاً للقواعد المالية للمكلف أكثر من (١٩٢ مليون، ٨٢٠ مليون، ٦٣٨ مليون، ١ مليون) ريال على التوالي وهي تفوق كثيراً المبالغ المضافة في الربط.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وافق ممثلو المكلف على وجهة نظر المصلحة.

رأي اللجنة:

حيث وافق ممثلو المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند فروق الإهلاك وفقاً لحيثيات القرار.
- ٢- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصروفات متعددة وفقاً لحيثيات القرار.

- ٣-تأييد المصلحة في إضافة بند استشارات لجهات غير معتمدة للوعاء وفقاً لحيثيات القرار.
- ٤-زوال الخلاف بين الطرفين حول بند أرباح مشتريات خارجية وفقاً لحيثيات القرار.
- ٥-تأييد المكلف في إعتماد التغيرات المادية للمخزون خسائر تحسم من وعائه وفقاً لحيثيات القرار.
- ٦-زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصاريف أخرى لعقود الإيجار وفقاً لحيثيات القرار.
- ٧-تأييد المصلحة في إضافة بند جاري الشريك السعودي للوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.
- ٨-تأييد المصلحة في إضافة بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.
- ٩-تأييد المصلحة في إضافة بند ضمانت حسن الأداء عن الإنشاءات للوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.
- ١٠-تأييد المصلحة في عدم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.
- ١١-زوال الخلاف بين الطرفين حول بند ضريبة استقطاع وفوائد مرسملة وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما ت قضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

وبناء على ما ت قضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.